الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/14

مجلس الأمن

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: Russian

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)**

# مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الأول عن تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

311204 281204 04-58974 (A)
*0458974*

**مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة**

# تقرير الاتحاد الروسي عن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أثبت قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن عدم الانتشار، الذي أدى الاتحاد الروسي دورا كبيرا في تقديمه وإعداده، وجود استجابة حقيقية للمجتمع الدولي تجاه واحد من أكثر التهديدات العالمية خطورة، وهو إمكانية الارتباط بين الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها. ويرسي القرار مبادئ وآليات هامة لاتخاذ تدابير ضد ''السوق السوداء'' لأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها.

وينتهج الاتحاد الروسي سياسة مسؤولة وحذرة فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وهو طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، فضلا عن الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وهي: لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويستوفي نظام رصد ومراقبة صادرات البضائع والتكنولوجيات المزدوجة الأغراض التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، المعمول به في الاتحاد الروسي، المتطلبات الكاملة للاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه ولآليات الرقابة على الصادرات، بما في ذلك التشريعات ونظام إصدار التراخيص والقوائم وما إلى ذلك.

ويعمل الاتحاد الروسي بنشاط أيضا على حل مشاكل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، في إطار المنظمات المشتركة بين الدول، التي نشأت في منطقة الاتحاد السوفياتي السابق، وهي رابطة الدول المستقلة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وفي رابطة الدول المستقلة، تستند تلك الجهود إلى اتفاق ١٩٩٢ بشأن تنسيق العمل فيما يتعلق بالرقابة على صادرات المواد الخام والأعتدة والمعدات والتكنولوجيات والخدمات، التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وفي الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، جرى التوقيع على الاتفاق المتعلق بإيجاد نظام موحد للرقابة على الصادرات في الدول الأعضاء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمدت على أساس ذلك الاتفاق قوائم نوعية بالمواد الخاضعة للرقابة شروط أساسية عامة تتصل بتنفيذ نظام الرقابة.

وتظل مسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها موضع الاهتمام الدائم للقيادة العليا للاتحاد الروسي، بما في ذلك مجلس أمن الاتحاد، الذي يرأسه رئيس الدولة.

ويدعم الاتحاد الروسي بشكل كامل أنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل كفالة تنفيذ القرار على نطاق العالم، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة أو التعاون بأي شكل آخر، حسب الاقتضاء.

ونورد فيما يلي المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتحاد الروسي للمتطلبات المحددة في منطوق القرار:

**الفقرة ١ من منطوق القرار**

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

يحظر بموجب القانون في الاتحاد الروسي تقديم المساعدة إلى الأطراف غير الحكومية، التي ترد بشأنها معلومات مؤكدة تفيد بمشاركتها في أنشطة تتعلق باستحداث أو حيازة أو تصنيع أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. ويحظر القانون في الاتحاد الروسي إنتاج وامتلاك وبيع (بما في ذلك تصدير) أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، وتترتب على هذه الأفعال المنافية للقانون مسؤولية جنائية.

ويمنع أيضا المواطنين الروس من الدخول في صفقات تجارية أو إبراهم صفقات تتضمن سلعا أو معلومات أو عمل أو خدمات، أو المشاركة في تلك الصفقات بأي طريقة أخرى إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن تلك السلع أو المعلومات أو العمل أو الخدمات سيستخدمها أجانب لأغراض إنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها.

**الفقرة ٢ من المنطوق**

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو

نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

اعتمدت وتنفذ بفعالية في الاتحاد الروسي قوانين تحظر على الأطراف الفاعلة غير الحكومية صناعة أو حيازة أو امتلاك أو استحداث أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، لا سيما بالنسبة للأغراض الإرهابية، وتحظر كذلك محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر، أو الإسهام فيها كشريك، أو المساعدة على تمويلها.

ويتضمن القانون الاتحادي رقم ٦٣-ق إ للاتحاد الروسي، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ''بشأن تنفيذ القانون الجنائي للاتحاد الروسي'' مواد تعاقب على انتهاك الالتزامات الدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٣٥٦ ''استخدام وسائل وأساليب محظورة لشن الحرب''

...

٢ - يعاقب على استخدام أسلحة الدمار الشامل، المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي، بالسجن مدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.

المادة ٣٥٥ - ''استحداث وإنتاج وتكديس وحيازة وبيع أسلحة الدمار الشامل''

''يعاقب على استحداث وإنتاج وتكديس وحيازة وبيع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية والأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي، بالسجن فترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات''.

المادة ١٨٨ - التهريب.

...

٢ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرة كل من يقوم بنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمواد السامة والشديدة السمية والتكسينية، والمواد المتفجرة والمشعة، ومصادر الإشعاع، والمواد النووية، والأسلحة النارية والأجهزة المتفجرة والذخائر، وأسلحة الدمار الشامل أو المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، عبر

الحدود الجمركية للاتحاد الروسي، وكذلك الأنواع الأخرى من الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية التي توجد بشأنها قواعد محددة تحكم حركتها عبر الحدود الجمركية للاتحاد الروسي، إذا ارتكب ذلك الفعل بدون معرفة سلطات الرقابة الجمركية أو أخفي عنها، أو عن طريق الغش في استخدام الوثائق أو العلامات الجمركية، أو بدون الإعلان عنها أو مع الإعلان عنها بصورة خادعة''.

المادة ١٨٩ – ''التصدير أو التحويل غير المشروع للمواد الخام والأعتدة والمعدات والتكنولوجيات والمعلومات العلمية والتقنية، والقيام بصورة غير مشروعة بأداء عمل (تقديم خدمات) يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل وأنظمة التسليح والمعدات العسكرية''.

١ – يؤدي قيام شخص مخوّل له تنفيذ أنشطة اقتصادية خارجية لمنظمة أجنبية أو ممثل لتلك المنظمة، بعمليات تصدير أو تحويل غير مشروعة لمواد خام أو أعتدة أو معدات أو تكنولوجيات أو معلومات علمية أو تقنية، أو أداء ذلك الشخص بصورة غير مشروعة عملا لمنظمة أجنبية أو لممثل تلك المنظمة، مع علم ذلك الشخص بأن ذلك العمل قد يستخدم في إنتاج أسلحة أو معدات عسكرية، وعلمه أن هناك أنظمة رقابة على الصادرات معمول بها في ذلك الصدد (إذا لم يوجد ما يشير إلى ارتكاب جريمة مشمولة بالمادتين ١٨٨ و ٢٧٥ من هذا القانون) إلى معاقبته بغرامة تعادل قيمتها الحد الأدنى لأجر ٧٠٠ إلى ١ ٠٠٠ يوم عمل، أو ما يتقاضاه الشخص المدان من أجر أو مكافآت مالية لمدة تتراوح بين سبعة أشهر وسنة واحدة، أو بإعلان عدم أهلية ذلك الشخص لشغل مناصب معينة أو أداء أنشطة محددة لفترة تصل إلى خمس سنوات، أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٢ – ويعاقب على الأفعال ذاتها حال تكرار ارتكابها أو ارتكابها بواسطة مجموعة من الأشخاص بموجب اتفاق سابق بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبالإعلان عن عدم الأهلية لشغل وظائف معينة أو أداء أنشطة محددة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣ – يعاقب على الأفعال المحددة في الجزء الأول من هذه المادة، حال ارتكابها بواسطة مجموعة منظمة فيما يتعلق بالمواد الخام والأعتدة والمعدات، أو التكنولوجيا والمعلومات العلمية والتقنية، والعمل (الخدمات) الذي يؤديه شخص مخوّل له أداء أنشطة اقتصادية خارجية مع علمه بأن ذلك العمل قد يستخدم لإنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، مع وجود أنظمة رقابة على الصادرات معمول بها

فيما يتعلق بذلك، بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.

المادة ٢٢٥ - ''الإخلال بأداء الواجبات المتعلقة بحماية الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة''.

...

٢ - يعاقب على الإخلال بأداء المهام المتعلقة بحماية الأسلحة النووية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى، أو حماية الأعتدة والمعدات التي قد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، إذا ترتبت على ذلك الفعل نتائج خطيرة أو أدى إلى تهديد الأرواح، بالسجن فترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، وبإعلان عدم الأهلية لشغل وظائف معينة أو أداء أعمال محددة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٢٦ - ''سرقة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة أو الحصول عليها عن طريق الابتزاز''.

...

٢ - يعاقب على سرقة أو ابتزاز الأسلحة النووية أو الكيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وكذلك سرقة أو ابتزاز الأعتدة أو المعدات التي قد تستخدم لتصنيع أسلحة الدمار الشامل، بالسجن فترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات''.

ولكي يعزز فعالية تدابير إنفاذ القانون أدخل الاتحاد الروسي حيز النفاذ، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قانون الاتحاد الروسي بشأن الجرائم الإدارية (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رقم ١٩٥- ق إ)، الذي تفرض بموجبه جزاءات إدارية على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين حال إخلالهم باللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية الخارجية التي تشمل بضائع ذات استخدام مزدوج.

**الفقرة ٣ من المنطوق:**

**يقرر أيضا** أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها وموالاة تنفيذ تلك التدابير؛

اتخذت في الاتحاد الروسي التدابير الضرورية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وذلك من خلال وضع الضوابط المناسبة للرقابة على المواد ذات الصلة، على وجه الخصوص. وأدخل نظام واضح للمساءلة عن هذه الأشياء وتأمينها. وأقرت حكومة الاتحاد الروسي، بموجب القرار رقم ٩٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام الحكومي للمسائلة والرقابة على المواد النووية.

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية وموالاة تنفيذها؛

توضع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية تحت حماية مادية فعالة تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية الحديثة، مع اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب اللازمة. ويدخل الاتحاد الروسي طرفا في اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية، التي تم التصديق عليها في ١٩٨٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٦. واعتمدت بموجب قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٢٦٤ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، لائحة توفير الحماية المادية للمواد والأجهزة النووية ومرافق تخزين المواد النووية، التي تتسق مع التوصيات الدولية بشأن توفير الحماية المادية للمواد النووية.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة وموالاة تنفيذها وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

أدخل نظام فعال لرقابة الحدود في الاتحاد الروسي واتخذت تدابير لإنفاذ القانون ترمي إلى اكتشاف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والسمسرة غير المشروعة في هذه الأشياء وفقا للأنظمة القانونية والقوانين الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي حسب الاقتضاء. وتنظم إجراءات عبور حدود الدولة بموجب القانون الاتحادي رقم ٤٧٣٠-١ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في صورته المعدلة والمكمّلة.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا

التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

أقيم في الاتحاد الروسي نظام وطني للرقابة على الصادرات وأصبح نافذا.

ويتمثل الصك الأساسي الذي ينظم العلاقات القانونية في هذا المجال، في القانون الاتحادي رقم ١٨٣ - ق إ ''بشأن الرقابة على الصادرات'' المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي يضع مبادئ تنفيذ سياسات الدولة ويرسي الأسس القانونية لأنشطة الوكالات الرسمية للاتحاد الروسي في مجال الرقابة على الصادرات، ويحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات المشاركين في أنشطة اقتصادية خارجية.

وبموجب ذلك القانون تسري أنظمة الرقابة على الصادرات، على البضائع والمعلومات وخدمات العمل ونتاج النشاط الفكري، مما قد يستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وغيرها من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى.

وتحدد قوائم معتمدة بموجب مراسيم رئاسية اسماء المنتجات التي تخضع للرقابة على الصادرات في الاتحاد الروسي.

ويستند نظام الرقابة على الصادرات في الاتحاد الروسي إلى نظام الأذون المتعلق بإجراء المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تدخل فيها بضائع وتكنولوجيات خاضعة للرقابة. ويحدد هذا النظام ما تحتاجه المعاملات الاقتصادية الخارجية المتعلقة بتلك البضائع والتكنولوجيات من تصديقات أو أي شكل من أشكال الموافقة الرسمية.

وتضع حكومة الاتحاد الروسي قواعد إجراء المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تدخل فيها البضائع والتكنولوجيات المدرجة في قوائم الرقابة.

وتتخذ القرارات المتعلقة بالصادرات بصورة مشتركة بين الهيئات. وينطوي ذلك على تقييم الأهداف المعلن عنها بشأن استخدام البضائع والتكنولوجيات موضوع المعاملات الاقتصادية الخارجية، والتحقق من مسايرة المنتجات التي ستسلم لأوصاف أنشطة المستخدم النهائي، فضلا عن تقييم عنصر المخاطرة المتعلق بتحويلها إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويتمثل أحد الشروط اللازمة للسماح بعملية التسليم في تلقي ما يفيد بالتزام الشخص الأجنبي بأن تستخدم البضائع والتكنولوجيات التي يتسلمها فقط للأغراض المعلن عنها، التي لا صلة لها بأنشطة تصنيع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويتعين

تأكيد هذا الالتزام بوثيقة صادرة عن هيئة حكومية مفوضة في بلد المستخدم النهائي، عند تصدير البضائع ''الحساسة''.

ومثلما يحدث في حالة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تعبر فيها السلع الخاضعة لرقابة الحدود الجمركية، يتعين الحصول على تصديقات من أجل تسليم تلك السلع إلى أشخاص أجانب داخل أقاليم الاتحاد الروسي. وبالإضافة إلى ذلك، تمتد الرقابة على الصادرات لتشمل نقل التكنولوجيات بصورة ''غير ملموسة''، بما في ذلك نقلها من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية.

وتشتمل القوانين في الاتحاد الروسي على قواعد تكفل تطبيق الرقابة بشكل شامل. ويتمثل جوهر تلك القواعد في وجوب حصول الشخص المشارك في المعاملات الاقتصادية الخارجية على إذن خاص يسمح له بمزاولة تلك المعاملات فيما يتعلق بالبضائع والتكنولوجيات غير المشمولة بالرقابة، في حالة وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه البضائع والتكنولوجيات قد تستخدم من أجل تصنيع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو إذا وردت معلومات تفيد بذلك من هيئة حكومية مختصة.

وتترتب على عدم الامتثال لمتطلبات القوانين الوطنية للرقابة على الصادرات مسؤولية جنائية وأخرى إدارية. وتنطبق المسؤولية الإدارية على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

**الفقرة ٤ من المنطوق:**

يقر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

عمل الاتحاد الروسي بنشاط على دعم عملية إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ هذا القرار، وشارك بشكل نشط في وضع المعايير المتعلقة بعمل اللجنة، فضلا عن إكمال إعداد تقريره الوطني الأول وتقديمه إليها.

**الفقرة ٥ من المنطوق:**

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

الاتحاد الروسي طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ويحترم التزاماته بموجب الصكوك الدولية المذكورة. وهو يؤدي أيضا دورا نشطا في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشارك بفعالية في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تجاه تعزيز نظام هذه الاتفاقية.

**الفقرة ٦ من المنطوق:**

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة ممكنة؛

الاتحاد الروسي عضو في لجنة زانغر، مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتتحدد أسماء المنتجات الصادر بشأنها نظام للرقابة في القوائم المعتمدة بواسطة المراسيم الرئاسية للاتحاد الروسي. وتوجد في الاتحاد الروسي في الوقت الراهن خمس قوائم وطنية معمول بها، تضم ما يلي:

المواد والمعدات النووية، المواد الخاصة غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة؛

المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة التي تستخدم للأغراض النووية؛

المواد (مورثات الأمراض) التي تسبب أمراض الإنسان والحيوان والنبات، والكائنات المجهرية والسامة المعدلة جينيا وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات.

المعدات والمواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الصاروخية؛

المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

وهناك اتساق بين محتويات قوائم الاتحاد الروسي الوطنية للرقابة ومحتويات قوائم الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات.

**الفقرة ٧ من المنطوق:**

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

نحن ندرك أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها.

ويعلن الاتحاد الروسي استعداده لتقديم المساعدة استجابة لطلبات الدول التي تفتقر إلى الهياكل القانونية والتنظيمية وإلى الخبرة و/أو الموارد فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المذكورة.

ويمكن تقديم هذه الطلبات إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفيينا، وإلى سفارات الاتحاد الروسي أو وزارة خارجيته. والاتحاد الروسي مستعد أيضا للنظر في هذه الطلبات إذا قدمت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**الفقرة ٨ من المنطوق:**

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

يعمل الاتحاد الروسي بنشاط مع الدول غير الأطراف في تلك المعاهدات، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغية كفالة تنفيذها على مستوى العالم.

ويؤكد الاتحاد الروسي التزامه بأهداف التنفيذ العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ويؤيد أية ترتيبات ترمي إلى تعزيزها، بما في ذلك المبادرات المتخذة في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويعتبر الاتحاد الروسي، بحكم خلافته للاتحاد السوفياتي، أحد الأطراف الوديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهو، بصفته تلك، لا يزال على التزامه بأهداف الاتفاقية وأحكامها، ويقدم كل عام معلومات شاملة عن البرامج والمواقع ذات الصلة بالالتزامات المنوطة به بموجب الاتفاقية. وفي ضوء التحديات والتهديدات الجديدة المتصلة بالإرهاب البيولوجي، يعتبر الاتحاد الروسي أن تعزيز الاتفاقية من الأمور ذات الأولوية من حيث الأهمية ويواصل العمل بناء على ذلك من أجل أن يكتمل بنجاح إنشاء آلية رقابة ملزمة بشكل قانوني فيما يتعلق بالامتثال إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويشارك ممثلو الاتحاد الروسي في العمل على إعداد مشروع بروتوكول لتعديل اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، من أجل حظر نقل أسلحة الدمار الشامل عن طريق البحر.

وسيواصل الاتحاد الروسي العمل بنشاط على جميع المستويات، بغية كفالة التنفيذ العالمي للمعاهدات والاتفاقيات، والتنفيذ الكامل لأحكامها.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

أرسيت في الاتحاد السوفياتي أسس قانونية تنظيمية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، تكفل امتثال البلد لالتزاماته بموجب اتفاقية ١٩٧٠ لعدم الانتشار النووي، واتفاقية ١٩٩٦ للحظر الشامل للتجارب النووية. ويشمل ذلك ما يلي:

القانون الاتحادي رقم ١٧٠ - ق إ ''بشأن استخدام الطاقة الذرية'' المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (والتعديلات التي أدخلت عليه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ١٠ تموز/يوليه و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) الذي يحدد السلطات المخولة للوكالات الحكومية فيما يتعلق باستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والدفاعية، والشروط الخاصة بإنشاء واستغلال المنشآت النووية، والتعامل في المواد النووية، وتوفير الحماية المادية للمرافق النووية ومصادر الاشعاع ومرافق التخزين والمواد النووية والمشعة، وتصدير واستيراد المرافق والمعدات والتكنولوجيات والمواد النووية، والمواد والخدمات الخاصة غير النووية في مجال استخدام الطاقة الذرية.

القانون الاتحادي رقم ٣ - ق إ ''بشأن سلامة السكان من خطر الاشعاع'' المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

القانون الاتحادي رقم ٢٩ – ق إ ''بشأن تمويل الصناعات والمرافق ذات الخطورة الإشعاعية والنووية العالية'' المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

القانون الاتحادي رقم ٧ – ق إ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ''بشأن حماية البيئة''، الذي يحدد الأسس القانونية لسياسة الدولة في مجال حماية البيئة ويتناول قضايا دفن النفايات المشعة.

القانون الاتحادي رقم ١١٦ – ق إ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ '' بشأن السلامة الصناعية لمرافق المنتجات الخطرة'' (مع التعديلات المدخلة عليه في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

القانون الاتحادي رقم ١٧٤ – ق إ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ''بشأن الخبرة الإيكولوجية'' (مع التعديل المدخل عليه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

المرسوم الرئاسي للاتحاد الروسي رقم ٢٠٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ ''بشأن الموافقة على قائمة المواد والمعدات النووية، والمواد الخاصة غير النووية، والتكنولوجيات ذات الصلة، الخاضعة للرقابة على الصادرات''.

المرسوم الرئاسي رقم ٣٦ للاتحاد الروسي المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ''بشأن الموافقة على قوائم المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة التي تستخدم للأغراض النووية، المفروضة بشأنها أنظمة للرقابة على الصادرات''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٢٦٤ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ''بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية ومرافق التخزين المتعلقة بالمواد النووية'' (مع التعديلين المدخلين عليه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٨٦٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ ''بشأن اعتماد الأحكام المتعلقة بإصدار تراخيص الأنشطة التي تشمل استخدام الطاقة النووية''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٩٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ''بشأن تصدير واستيراد المواد والمعدات النووية، والمواد الخاصة غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة''.

وأُرسيت في الاتحاد الروسي قاعدة قانونية تنظيمية في مجال عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، تكفل امتثال الاتحاد الروسي إلى التزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (التي

وقع عليها الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٣، وصدق عليها في عام١٩٩٧)، وتشتمل على الآتي:

القانون الاتحادي رقم ٧٦ - ق إ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ''بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية''، ورقم ١٣٨ - ق إ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ''بشأن التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''، التي تحدد مجالات المسؤولية بالنسبة للمسؤولين والوكالات التنفيذية الاتحادية والهيئات الحكومية للاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية، وتحدد أيضا الفئات التي يُصنف إليها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون ويتحملون بموجبها المسؤولية عن التنفيذ المباشر للقانون الاتحادي وغيره من الأحكام القانونية التنظيمية الأخرى في مجال نزع الأسلحة الكيميائية.

القانون الاتحادي رقم ١٥٧ - ق إ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ''بشأن التعديلات والإضافات المدخلة على القانون الاتحادي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية''.

المرسوم الرئاسي رقم ١٠٨٢ للاتحاد الروسي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ ''بشأن الموافقة على قوائم المعدات والتكنولوجيات الكيميائية، التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، والتي صدرت بشأنها أنظمة لمراقبة الصادرات''. ويؤكد هذا القانون، على المستوى الاتحادي، قائمة المواد السامة المحددة في الاتفاقية لأغراض التحقق، وقائمة معدات مرافق المنتجات الكيميائية التي يمكن استخدامها لصناعة الأسلحة الكيميائية. وعلاوة على ذلك، يحدد المرسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أنظمة الرقابة على الصادرات.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ١٩٩ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ ''بشأن اعتماد الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص لأنشطة تكديس ونقل وتدمير الأسلحة الكيميائية، ومناولة الكيميائيات والنفايات السامة الناتجة عن عملية تدمير الأسلحة الكيميائية''، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بإصدار الدولة للتراخيص المتعلقة بمثل هذه الأنواع من الأنشطة التي ينفذها الأشخاص الاعتباريون بغض النظر عن شكلهم التنظيمي أو مركزهم القانوني.

القاعدة التنظيمية رقم ١٦٢٧ - ق المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الصادرة عن حكومة الاتحاد الروسي ''بشأن تخصيص المسؤوليات فيما بين الوكالات التنفيذية الاتحادية المشتغلة بتنفيذ المعاهدات الدولية في مجال نزع الأسلحة الكيميائية''.

وأقام الاتحاد الروسي قاعدة تشريعية تنظيمية، نُفذت بفعالية ويجري إدخال تحسينات عليها، يتمثل الغرض منها في استبعاد إمكانية إتيان أي فعل يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ووضع أسس تنفيذ أعمال نشطة ومفيدة بشأن منع انتشار

العناصر البيولوجية الخطرة، والتكنولوجيات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج، والمعلومات المتصلة بذلك، مما قد يُستخدم لأغراض استحداث وإنتاج الأسلحة. وتتمثل الصكوك التنظيمية والقانونية، التي تكفل امتثال الاتحاد الروسي إلى التزاماته بموجب الاتفاقية (التي جرى التوقيع عليها في ١٩٧٢ والتصديق عليها في ١٩٧٥)، فيما يلي:

المرسوم الرئاسي رقم ٣٩٠ الصادر في الاتحاد الروسي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ''بشأن كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال الأسلحة البيولوجية''.

القانون الاتحادي رقم ٨٦ - ق إ الصادر في الاتحاد الروسي في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ''بشأن القاعدة التنظيمية الصادرة عن الدولة في مجال الهندسة الجينية''.

القانون الاتحادي رقم ١٢٨ - ق أ الصادر في الاتحاد الروسي المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ ''بشأن إصدار التراخيص لأشكال معينة من الأنشطة''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٥٠١ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون ''اللوائح المتعلقة بإصدار التراخيص للأنشطة المرتبطة باستخدام المواد المسببة للعدوى والأمراض''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ١٢٠ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ''بشأن التسجيل الرسمي للكائنات الحية المعدلة جينيا''.

القانون الاتحادي رقم ٥٢ - ق إ الصادر في الاتحاد الروسي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ''بشأن الحالة الصحية والوبائية للسكان''.

القانون الاتحادي رقم ٤٩٧٩ - ١ الصادر في الاتحاد الروسي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ''بشأن العلوم البيطرية''.

المرسوم الرئاسي رقم ١٠٠٤ الصادر في الاتحاد الروسي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ''بشأن الموافقة على قائمة العناصر المسببة للمرض (مورثات الأمراض) لدى الإنسان والحيوان والنبات، والكائنات المجهرية المعدلة جينيا، والسميات، والمعدات والتكنولوجيات الخاضعة لأنظمة الرقابة على الصادرات''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٥٥٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون ''القواعد التنظيمية المتعلقة بالخدمات الصحية والوبائية التي تقدمها الدولة في الاتحاد الروسي''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٨٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمعنون ''القواعد التنظيمية المتعلقة بالخدمات البيطرية التي تقدمها الدولة في الاتحاد الروسي''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٢٦٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمعنون ''القواعد التنظيمية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الدولة في مجال الحجر الصحي على النباتات''.

القواعد التنظيمية الصحية والوبائية رقم ١-٢-١٣١٨-٠٣ ق ص، الموافق عليها بموجب القرار رقم ٨٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الصادر عن كبير أطباء الاتحاد الروسي بشأن ''الإجراءات المتعلقة بالتوصل إلى استنتاجات صحية ووبائية بشأن إمكانية التعامل في المواد المسببة للأمراض البشرية التي تندرج تحت مجموعة المورثات المرضية الخطرة الأولى - السادسة، والكائنات المجهرية المعدلة جينيا، والسموم ذات المصدر البيولوجي، والديدان''.

القواعد التنظيمية الصحية والوبائية رقم ق ص ١-٣-١٢٨٥-٠٣، الموافق عليها بموجب القرار رقم ٤٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الصادر عن كبير أطباء الاتحاد الروسي بشأن ''المناولة الآمنة للكائنات المجهرية في مجموعتي المورثات المرضية الخطرة الأولى والثانية''. وتحدد هذه القواعد التنظيمية المتطلبات المتعلقة بمناولة الكائنات المجهرية في مجموعتي مورثات الأمراض الخطرة الأولى والثانية (حسب التصنيف المعتمد في الاتحاد الروسي)، فيما يتعلق بمقار ومعدات المختبرات، والعمل في مختبرات الإدارات الإنتاجية، والإجراءات التي تُتخذ لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التعامل في المواد البيولوجية، وأداء الأعمال المتعلقة بالهندسة الجينية، والإجراءات المتعلقة بنظام خروج العاملين في الهيئات التي تتعامل في المواد البيولوجية، ومتطلبات إجراء عمليات التفتيش الصحية والوبائية. وتشتمل القواعد التنظيمية على لوائح تتعلق بلجنة رصد الامتثال إلى متطلبات السلامة البيولوجية في المؤسسات (الشركات)، وعلى قائمة بطرق ووسائل التعقيم التي يمكن أن تُطبق في أماكن العمل فيما يتعلق بالمواد المسببة للأمراض.

القواعد الصحية المدرجة ضمن القواعد التنظيمية الصحية والوبائية رقم ق ص ١-٢-٣٦-٩٥ بشأن ''الإجراءات المتعلقة بالمساءلة عن الكائنات المجهرية في مجموعات مورثات الأمراض الخطرة الأولى - الرابعة وتخزينها وتحويلها ونقلها''. وبالإضافة إلى القواعد المذكورة تشتمل القواعد التنظيمية على أحكام تتعلق برصد الامتثال إلى تلك القواعد. وقد جرت الموافقة على تلك القواعد بموجب القرار رقم ١٤ المؤرخ

٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ الصادر عن لجنة الدولة التابعة لمفتشية الاتحاد الروسي الصحية والوبائية.

القواعد التنظيمية الصحية – المضادة للوبائيات، الموافق عليها من قبل وزارة صحة الاتحاد الروسي، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بشأن ''سلامة التعامل في جزيئات الحامض النووي المعاد تركيبها''.

القواعد التنظيمية الصحية والوبائية رقم ق ص ٣-٤-١٣٢٨-٠٣، التي وافق عليها كبير أطباء الاتحاد الروسي، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن ''توفير الحماية الصحية لأقاليم الاتحاد الروسي''.

المبادئ التوجيهية المنهجية المعنونة ''تنظيم وإدخال وتقييم ترتيبات الاستعداد لمكافحة الوبائيات في المؤسسات الطبية، بغية اتخاذ تدابير في حالة إدخال أو بدء انتشار حالة عدوى شديدة الخطورة، أو حميات فيروسية نزفية معدية، أو أمراض معدية مشكوك في مسبباتها وتشكل خطرا على سكان الاتحاد الروسي وعنصر مخاطرة فيما يتعلق بالتواصل على الصعيد الدولي''، الصادرة عن جامعة موسكو برقم ٤-٣-١٠٣٠-٠١، والتي وافق عليها وأدخلها حيز النفاذ كبير أطباء الاتحاد الروسي، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

المبادئ التوجيهية المنهجية المعنونة ''الرقابة الصحية والحجر الصحي في المطارات المفتوحة لحركة الطيران الدولية'' الصادرة عن جامعة موسكو برقم ٣-٤-١١٥٠-٠٢، والتي وافق عليها كبير أطباء الاتحاد الروسي، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المبادئ التوجيهية المنهجية المعنونة ''الرقابة الصحية والحجر الصحي في الموانئ البحرية والنهرية المفتوحة لحركة النقل الدولية''، الصادرة عن جامعة موسكو برقم ٣-٤-١١٧٩-٠٢، والتي وافق عليها كبير أطباء الاتحاد الروسي، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

المبادئ التوجيهية المنهجية المعنونة ''تنظيم وإدخال تدابير ابتدائية في حالة الاشتباه في أن يكون مريض (أو جثمان) حاملا لمرض يستوجب الحجر الصحي، أو مصابا بحمى فيروسية نزفية معدية، أو بالملاريا، أو بأي مرض معد مشكوك في مسبباته وتترتب عليه آثار دولية رئيسية''، الصادرة عن جامعة موسكو برقم ٣-٤-١١٧٩-٠٢، والتي وافق عليها كبير أطباء الاتحاد الروسي، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

كتيب القواعد التنظيمية الصحية والبيطرية المعنون ''الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة لدى الإنسان والحيوان ومعالجتها''، الموافق عليها بموجب قرار صادر عن لجنة الدولة

التابعة لمفتشية الاتحاد الروسي الصحية والوبائية، وبموجب أمر وزارة زراعة الاتحاد الروسي الصادر في ١٩٩٦. وهي القواعد التنظيمية الصحية رقم ق ص ٣-١-٠٨٤-٩٦، والقواعد التنظيمية البيطرية رقم ق ب ١٣-٣-٤-١١٠٠-٩٦.

''القواعد التنظيمية المتعلقة بالإصحاح الصناعي، والحجر الصحي الوقائي، وأنظمة الطب البيطري في مصانع منتجات الصناعات البيطرية''، الموافق عليها بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة البيطري الرئيسي المعني بالتصنيع الزراعي، في الاتحاد السوفياتي، في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩.

''القواعد التنظيمية المتعلقة بإجراء البحوث العلمية بشأن الحجر الصحي والآفات التي تنطوي على خطورة، والمواد المسببة للأمراض، والطحالب، فضلا عن البحوث المتعلقة بإدخال كائنات حية مفيدة''، التي وافقت عليها وزارة زراعة الاتحاد الروسي، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣.

القواعد التنظيمية الصحية والوبائية رقم ق ص ٣-٢-١٢٨٨-٠٣، بشأن ''الممارسات الصحيحة المتعلقة بإنتاج الوصفات الطبية المناعية''، الموافق عليها بموجب قرار كبير أطباء الاتحاد الروسي رقم ٦٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد دخلت هذه القواعد حيز النفاذ في يوم نشرها بصفة رسمية.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٥٧ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ''بشأن تعزيز أنظمة الرقابة على صادرات البضائع والخدمات ذات الاستخدام المزدوج، ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها''.

قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٦٣٤ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ ''بشأن الموافقة على القواعد التنظيمية المتعلقة بالرقابة على الأنشطة الاقتصادية الخارجية ذات الصلة بالمواد المسببة للأمراض (مورثات الأمراض) البشرية والحيوانية والنباتية والكائنات المجهرية المعدلة جينيا، والسميات، والمعدات والتكنولوجيات''.

(ج) تحديد وتنفيذ التزاماتها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للاغراض السلمية؛

يواصل الاتحاد الروسي تأييده لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه دولة عضو وباعتباره أيضا عضوا في مجلس محافظيها. ويحبذ الاتحاد الروسي على

الدوام تعزيز نظام الضمانات وقبول البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مستوى العالم. ويقدم الاتحاد الروسي الدعم المالي للوكالة، حيث بلغت مساهماته في صندوق المساعدة التقنية والتعاون التابع لها ٠٠٠ ٨٥٠ دولار، في عام ٢٠٠٣.

ويؤيد الاتحاد الروسي أهداف وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفه دولة عضو وباعتباره أيضا عضوا في المجلس التنفيذي للمنظمة. ونحن نؤيد على وجه الخصوص خطة عمل المنظمة الرامية إلى تحقيق تنفيذ الاتفاقية على المستوى العالمي، فضلا عن إنشاء آليات لتنفيذها على الصعد الوطنية. ويعرب الاتحاد الروسي عن التزامه بالوفاء بالتزاماته في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، حيث جرى، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تدمير زهاء ٧٠٠ طن من المواد السامة.

ويلتزم الاتحاد الروسي بشكل كامل بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها على المستوى العالمي. وفي الوقت نفسه، يرى الاتحاد الروسي أنه من الضروري إنشاء آلية مُلزمة قانونيا للتحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ويفضّل الاستئناف الفوري للمباحثات المتعددة الأطراف بشأن تلك المسألة. ويشارك وفد الاتحاد الروسي بنشاط في الاجتماعات السنوية للخبراء والدول الأطراف في الاتفاقية، التي تعقد في جنيف بموجب التكليف الصادر عن المؤتمر الخامس للاستعراض، بهدف التوصل إلى فهم عام بشأن الأولويات المتعلقة بتعزيز الاتفاقية واعتماد تدابير فعالة بشأن عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإدخال تحسينات على التشريعات الوطنية للدول الأطراف تكفل فعالية تنفيذ الاتفاقية، وممارسة الدول للرقابة على انتشار المواد البيولوجية الخطرة المخصصة للاستخدامات السلمية، وقيام المسؤولية الجنائية على انتهاك أحكام الاتفاقية. ويحبذ الاتحاد الروسي تحسين الآليات الأساسية للتحقيق في حالات الاشتباه في استخدام أسلحة بيولوجية. ونحن نعمل بانتظام مع غير الأطراف في الاتفاقية بهدف كفالة انضمامهم الفوري إليها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تؤخذ مسألة منع انتهاك قوانين الرقابة على الصادرات بجدية شديدة في الاتحاد الروسي. وتعمل الوكالات الرسمية والمنظمات غير الحكومية على إطلاع قطاع الصناعة والجمهور بأهمية الالتزام المتشدد بنظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها في ذلك الصدد. وتعقد بانتظام على وجه الخصوص حلقات دراسية وإحاطات وأنشطة إعلامية أخرى لممثلي القطاع الصناعي.

وتتعاون الحكومة مع القطاع الصناعي بغية كفالة الامتثال إلى التزامات الاتحاد الروسي بموجب المعاهدات الدولية، لا سيما من خلال تأسيس برامج داخلية في المؤسسات للرقابة على الصادرات.

**الفقرة ٩ من المنطوق:**

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثّله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

يواصل الاتحاد الروسي تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار، بغية معالجة التهديد الذي يمثّله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها.

ويؤدي الاتحاد الروسي على وجه الخصوص دورا فاعلا في العملية التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، بغية استعراض تفعيل معاهدة عدم الانتشار النووي. وكما أشير إليه أعلاه، يعمل الاتحاد الروسي أيضا بشكل نشط في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وعلاوة على ذلك، يبذل الاتحاد الروسي جهودا ملموسة بغية منع الانتشار في إطار الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات (نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ ومجموعة موردي المواد النووية)؛ في سياق مدونة السلوك الدولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية (مدونة سلوك لاهاي) ويؤيد أيضا إقامة نظام عالمي لمكافحة انتشار القذائف على أساس اتفاقات ملزمة قانونيا. وعلى وجه الخصوص، يسعى الاتحاد الروسي بشكل مستمر، في مجالات جميع أنظمة الرقابة على الصادرات المذكورة أعلاه، إلى تعزيز فعالية التدابير والإجراءات المتعلقة بمنع استخدام البضائع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة من أجل إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

**الفقرة ١٠ من المنطوق:**

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

كان الاتحاد الروسي هو الذي بدأ إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي، ويعمل على تعزيزها بشكل عاجل.

وقد أعدت خطة عمل مجموعة الثمانية المتعلقة بعدم الانتشار واعتمدت، في سي آيلاند، بدعم نشط من الاتحاد الروسي. وتتضمن خطة العمل تأييد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتدعو جميع الدول إلى تنفيذ القرار بشكل كامل، مع الإعراب عن الاستعداد لمساعدتهم في ذلك.

وانضم الاتحاد الروسي إلى المبادلة الأمنية لمكافحة الانتشار، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بوصفه عضوا مؤسسا.

ويعمل الاتحاد الروسي بنشاط، وسيواصل ذلك العمل في المستقبل، في إطار أنظمة الرقابة على الصادرات والتجمعات والمنظمات الإقليمية (رابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وفرقة العمل المعنية بالتعاون البحري في البحر الأسود) بغية منع الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها.

**الفقرة ١١ من المنطوق:**

يعرب عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رصدا دقيقا واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملائم، تحقيقا لهذه الغاية؛

بوصفه عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وباعتباره أيضا عضوا في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سيواصل الاتحاد الروسي حث الدول والمنظمات الدولية على التعاون النشط بشأن مجموعة المسائل التي جرى تناولها في القرار بأكملها. ومن المفروض أن يواصل مجلس الأمن استعراض تنفيذ الدول للتدابير الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك اتخاذ المزيد من المقررات، حسب الاقتضاء.